جمهورية مصر العربية

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

مكتب الوزيرة

منشور عام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

صادر فى ٢٠٠٤/٧/٢٦

(قطاع التأمينات)

بشأن

قواعد تطبيق أحكام المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتع بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى الذى تضمن من بين أحكامه استبدال الفقرة الأخ من المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث أص نص هذه المادة كالآتى :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين . ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة وتقدر الحقوق وفقًا للأحكام المنص عليها فى هذا القانون .

وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأج ربط المعاش على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجر فى حالة عدم إم التثبت من قيمة الأجر .

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصند المختص القيمة الرأسمالية للمعاش ، وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثب علاقة العمل .

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أن :

يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد .

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ إنتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ، ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات .

.....

وتنص المادة (١٥١) من ذات القانون على أن :

يصدر وزير التأمينات بناءً على إقتراح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قراراً يتضمن الآتى :

١ - بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها .

٢ - البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

.....

وتنص المادة (٩) من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها على أن :

" على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (١) الخاصة بأشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقًا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه أو من

بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من المو المختص .

وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضح رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

.....

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الق الرأسمالية للمعاش التى يلتزم صاحب العمل بأدائها لصندوق التأمين الاجتماعى المختص للفقرة الأخيرة من المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى على أن :

" فى تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجت المشار إليه ، تقدر القيمة الرأسمالية التى يلتزم صاحب العمل بأدا للصندوق المختص وفقا للجداول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ٧ المشار إليه " .

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يأتى :

أولاً : شروط تطبيق المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى :

١ - ألا يكون صاحب العمل قد اشترك عن المؤمن عليه خلال أسبوع من ت التحاقه بالعمل لديه (المهلة المحددة بقرار وزير التأمينات رقم لسنة ١٩٧٧ المشار إليه) .

٢ - ثبوت علاقة العمل بعد انتهاء المهلة المشار إليها بإحدى الطرق الآتية :

(أ) حكم قضائى نهائى .

(ب) تحريات الهيئة التى تجريها فى هذا الشأن سواء بمعرفتها أو بمعرفة جهة أخرى .

(جـ) كافة طرق الإثبات الأخرى التى تقبلها الهيئة بموجب المستندات المق من أصحاب الشأن .

٣ - أن تثبت علاقة العمل بعد تحقق واقعة الاستحقاق وهى :

(أ) بلوغ سن التقاعد .

(ب) ثبوت العجز .

(جـ) الوفاة .

(د) تقديم طلب صرف المعاش المبكر .

ثانيا : الأجر والمدة اللذين تحسب على أساسهما الحقوق التأمينية :

١ - تحسب الحقوق التأمينية على أساس الأجر والمدة اللذين يتم التثبت منهما وفقا لطرق الاثبات المبينة بالبند (٢) من أولا .

٢ - إذا ثبتت علاقة العمل دون التثبت من الأجر حسبت الحقوق التأمينية على أساس الحد الأدنى للأجر فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .

ثالثا : تحديد التزام صاحب العمل :

١ - يلتزم صاحب العمل بالقيمة الرأسمالية للمعاش ، وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ، وذلك بنسبة المدة التى لم يشترك فيها عن المؤمن عليه إلى إجمالى مدد الاشتراك التى تم على أساسها تحديد حقوقه التأمينية .

٢ - فى حالة التهرب الجزئى - أى قيام صاحب العمل بأداء الاشتراكات على أساس أجور ومدد اشتراك أقل من الفعلية أو أحداهما ، يلتزم بأداء القيمة الرأسمالية للزيادة فى المعاش ، وكذا المستحقات التأمينية الأخرى الناتجة عن إعادة حساب هذه الحقوق وفقًا للأجور والمدد الحقيقية .

٣ - فى حالة تعدد أصحاب الأعمال الذين لم يشتركوا عن المؤمن عليه ، يلتزم كل منهم بالقيمة الرأسمالية فى المعاش ، وكذا المستحقات التأمينية الأخرى ، وذلك بنسبة المدة التى لم يشترك فيها عن المؤمن عليه أو الزيادة فى المعاش المترتبة على إعادة حساب حقوقه وفقًا لمدة الاشتراك والأجر الحقيقيين إلى إجمالى مدد الاشتراك والأجر اللذين تم على أساسهما تحديد حقوقه التأمينية .

٤ - فى حالة إصابة العمل تتحدد التزامات صاحب العمل الذى وقعت الإصابة لديه بالقيمة الرأسمالية للمعاش الإصابى أو القدر المستحق الصرف منه تطبيقًا للبند رقم ٣ من المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك بافتراض أن معاش تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة هو الأصل ، ويتم تكملة حدود الجمع من المعاش الإصابى ، وكذا الزيادة فى قيمة التعويض الإضافى .

رابعًا : كيفية تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش التى يلتزم صاحب العمل بأدائها لصندوق التأمين الاجتماعى المختص ، وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل .

١ - تقدر القيمة الرأسمالية للمعاش التى يلتزم صاحب العمل بأدائها لصندوق التأمين الاجتماعى المختص وفقًا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أساس كامل قيمة المعاش الذى يتحمل به الصندوق محسوبًا وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - تحديد قيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل والتى يلتزم صاحب العمل بأدائها لصندوق التأمين الاجتماعى المختص على أساس قيمتها الفعلية محسوبة وفقًا لقواعد تقرير هذه المستحقات .

يصدر كل من صندوقى التأمين الاجتماعى التعليمات المنفذة لأحكام هذا المنشور .

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

« **دكتورة / أمينة الجندى** »